

تفسير السمرقندي

@ 316 @ آتيموهن) من المهر ! 2 2 ! وهي المعصية في النشوز على زوجها فيحل له ما أخذ منها ويقال إلا أن تزني فيحل له أن يفتدي منه يعني إذا كانت بطيبة نفسها قرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر ! 2 2 ! بنصب الياء وقرأ الباكون بكسر الياء فمن قرأ بالكسر يكون الفعل للفاحشة يعني فاحشة ظاهرة تبين منها نفسها ومن قرأ بالنصب يكون بمعنى المفعول قال مقاتل نزلت هذه الآية في محسن بن قيس وامراته هند بنت المغيرة وفي جماعة وقال الكلبي نزلت في حصين بن أبي قيس وامراته كبشة بنت معن .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يقول صاحبوهن بالجميل ! 2 2 ! يعني كرهتم صحبتهن ! 2 ! 2 ! يقول فلعل ! 2 2 ! من صحبتكم إياهن ! 2 2 ! يعني في صحبتهن يرزق لكم ولدا صالحا وهذا كقوله عز وجل ! 2 2 ! ويقال ! 2 2 ! يعني لعله إن أمسكها فيعطفه □ عليها من بعد ذلك وأما أن يخلي سبيلها فيزوجها □ زوجها غيره فيرزقها □ منه الولد \$ سورة النساء 20 - 21 \$.

قوله تعالى ! 2 2 ! يعني تغيير زوج ! 2 2 ! يعني إذا أراد أن يطلق امرأته ولم يكن منها نشوز وأراد أن يتزوج غيرها ! 2 2 ! من المهر من ذهب قال مجاهد القنطار سبعون ألف دينار وقال عطاء سبعة آلاف دينار وقال الحسن ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم وقال قتادة يقال القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألفا من ورق وروي عن عبد الوهاب بن عطاء عن الكلبي قال كل ما لم أسنده لكم فهو كله عن أبي صالح عن ابن عباس قال القنطار ألف مثقال مما كان من ذهب أو فضة .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يقول فلا تستحلوا أن تأخذوا مما أعطيتم شيئا إذا لم يكن النشوز من قبلها ثم قال ! 2 2 ! يقول أتستحلون أخذه ظلما ! 2 2 ! يعني ذنبا ظاهرا .
ثم قال تعالى ! 2 2 ! يقول كيف تستحلون أخذه يعني أخذ مهورهن ! 2 2 ! يقول قد اجتمعا في لحاف واحد قال الفراء الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وجامعها أو لم يجامعها إذا كان معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها فقد وجب المهر وروي عوف الأعرابي عن زرارة بن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخص سترا فقد وجب المهر والعدة وقال مقاتل